

Distr.: General
13 June 2016
Arabic
Original: English



الدورة السبعون

اللجنة الخامسة

البند ١٤٨ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٩٤ وإلى قرارها ٢٣١/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٥٠٠/٥٠ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ المتعلق

بتمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وقرارها اللاحقة المتخذة في

هذا الصدد، وآخرها القرار ٣٠٩/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ المتعلق

بإنشاء مخزونات النشر الاستراتيجي وقرارها اللاحقة المتعلقة بحالة إنشاء مخزونات النشر

الاستراتيجي، وآخرها القرار ٣٠٩/٦٩،

وقد نظرت في تقريرَي الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات^(١)

وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

(١) A/70/609 و A/70/779.

(٢) A/70/742/Add.9.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تكرر تأكيد أهمية وضع قائمة جرد دقيقة بالأصول،

١ - تلاحظ مع التقدير التسهيلات التي تقدمها حكومة إيطاليا لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وحكومة إسبانيا للمرفق الثانوي العامل للاتصالات السلكية واللاسلكية في فالنسيا، إسبانيا؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٩/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٧٠/___ المؤرخ ___ ٢٠١٦ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٤ - تشير إلى الفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٢) وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم من جديد مقترحات بشأن التسمية الرسمية للمرفق في فالنسيا؛

٥ - تؤكد ضرورة أن يقدم مركز الخدمات العالمي الدعم للعملاء بموجب الأحكام الواردة في الولايات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن الجمعية العامة؛

٦ - تشير إلى الفقرتين ٣٧ و ٣٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإجراء استعراض وتقييم يشملان مستوى مخزونات النشر الاستراتيجي وحجمها وتكوينها، وعمليات التناوب، والحوكمة، وسياسة تبادل المعلومات، وقيمة تلك المخزونات في ضوء اتجاهات الاستخدام الماضية، فضلا عن إسهامها في زيادة سرعة بدء البعثات وتوسيعها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الحادية والسبعين المستأنفة ليتسنى لها أن تتخذ قرارا بشأن شطب وتجديد مخزونات النشر الاستراتيجي؛

٧ - تشير أيضا إلى الفقرة ٣٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإجراء مراجعة تشمل استعراضا للإجراءات والسياسات والضوابط الداخلية؛

- ٨ - تلاحظ الجهود الجاري بذلها للأخذ بالمركزية فيما يتعلق بنظم المعلومات الجغرافية المكانية وإعادة تنظيم قسم نظم المعلومات الجغرافية المكانية؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في تقريره المقبل عن ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، معلومات شاملة ومستكملة بشأن دائرة تكنولوجيات الجغرافيا المكانية والمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية والبعثات المستفيدة من خدماتها، بما في ذلك احتياجات هذه البعثات من الموارد، وحالة النواتج، والاستفادة من هذه النواتج، والأثر الذي تحققه الدائرة في تنفيذ الولاية؛
- ١٠ - تؤكد أن أي قرارات تتخذ بشأن الاحتياجات التشغيلية لدائرة تكنولوجيات الجغرافيا المكانية والمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية ينبغي أن تمثل امتثالا كاملا لجميع قواعد وأنظمة الأمم المتحدة ذات الصلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يتعقب ويسجل جميع القرارات ذات الصلة المتخذة في هذا الصدد، وأن يبلغ، في سياق تقرير الأداء المعني، عن هذه المسألة وعن أي نفقات متكبدة؛
- ١١ - تشير إلى الفقرة ٧٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر الموافقة على تحويل خمس وظائف مؤقتة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (١ ف-٥، و ١ ف-٣، و ٣ ف-٢) إلى وظائف ثابتة في قسم نظم المعلومات الجغرافية المكانية؛
- ١٢ - تشير أيضا إلى الفقرة ٢٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتعرب عن قلقها لاستمرار عدم التقدم في تحسين أداء مركز العمليات الجوية الاستراتيجية وزيادة فعاليته وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الصارم والكامل للإجراءات التشغيلية الموحدة المتعلقة بالرحلات الاستراتيجية والرحلات إلى خارج منطقة البعثة؛
- ١٣ - تشير كذلك إلى الفقرة ٩٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشجع الأمين العام على مواصلة تطوير نموذج تمويل مرن لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، مع مراعاة الاحتياجات المتصلة بتوفير خدمات استضافة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وخدمات مركز البيانات العام للأمانة العامة ككل، فضلا عن الفوائد المستمدة من نظام أوموجا، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛
- ١٤ - تشير إلى الفقرتين ٤٠ و ٩١ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشدد على أن مؤشرات الإنجاز ينبغي أن تكون قابلة للقياس وموضوعية وذات جدوى، وتحث الأمانة العامة على استعراض مؤشرات الإنجاز للتأكد من أنها تتيح تقييما مجديا لإنجازات قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٥ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقدم، في مشاريع الميزانية المقبلة، توزيعاً للاحتياجات من الموارد والنفقات بما في ذلك أهداف الأداء والإنجازات الفعلية في مجال تقديم الخدمات بالنسبة لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وللمرفق الثانوي العامل للاتصالات السلكية واللاسلكية في فالنسيا، وأن يدرج المعلومات ذات الصلة في تقارير الأداء؛

١٦ - تحيط علماً بالفقرة ٧٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم إلغاء أربع وظائف (٢ ف-٤ و ٢ ف-٣) في الوحدة المستضافة لقدرة الشرطة الدائمة، وتقرر إلغاء خمس وظائف (١ ف-٤ و ٢ ف-٣ و ٢ من فئة الخدمات العامة الوطنية) في الوحدة المستضافة بدائرة التدريب المتكامل، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

١٧ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥^(٣)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

١٨ - تقرر تقديرات تكاليف قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات البالغة ٨٢ ٨٥٧ ٨٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

تمويل تقديرات الميزانية

١٩ - تقرر أن تموّل الاحتياجات اللازمة لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ على النحو التالي:

(أ) يستخدم الرصيد الحر ورصيد الإيرادات الأخرى البالغان ٦٠٥ ٥٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ لتوفير الموارد المطلوبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

(ب) يقسم الرصيد البالغ ٣٠٠ ٢٥٢ ٧٨ دولار تناسبياً بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

(٣) A/70/609.

(ج) تخصص من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٠٠ ٦٨٨ ٥ دولار، وتشمل مبلغ ٩١٧ ١٠٠ ٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ والنقصان البالغ ٢٢٨ ٥٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وتقسم تناسبيا بين ميزانيات فرادى عمليات حفظ السلام العاملة؛

٢٠ - تقرر أيضا أن تنظر في دورتها الحادية والسبعين في مسألة تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات.